الخف من خرقة أو غيرها غير منفتق يمكن قرار في الخف
جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت من برء يبطل
المسح والمسح على الجبائر على وجهين إن كان لا يضره
نزعها على ما تحته يلزمه الغسل بالإجماع وإن كان يضره
الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار وإن كان يضره الغسل ولا
يضره مسح ما تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة هذا
لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر
على المسح على الجرحة بأن كان يضره الماء أما إذا
كان يقدر على المسح على الجرحة فلا يجوز قال برهان
الدين

الدين رحمه الله ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنها
غافلون وإن ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضر
جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما أما الاستيعاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا إذا مسح على أكثرها جاز
وإن مسح على النصف أو دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة
واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع
وليس تحت الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو دونها
فإن غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع وليس
خفيه ينظر إن كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة
أصابع أو أكثر يمسح وإلا يغسلها لأنه وجب غسل
المقطوع وإن كان مقطوع الأصابع وبعض خفيه قائم
عن القدم وإن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)